حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به اي
بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان متيقنا:
فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم
يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الماء الجاري
ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة فيه لان الاصل الطهارة
وكذا اذا القي في الماء الجاري الذي يذهب بتبنة شيء نجس كالجيفة والخمر
والبول والعذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها لا تستقر
مع جريان الماء وروي عن محمد انه قال اذا صب جب اي دن من الخمر
في الفرات ورجل اسفل منه اي من مكان الصب يتوضأ به جاز وضوئه
اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اي
جانب نهر يتوضؤن جاز وضوئهم وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا
لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت او شاة قد سد
عرضها فجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او
او ريحه وهو اي هذا الحكم مروي عن ابي يوسف لما مر ان الاصل الطهارة
ولا تزول بالشك وذكر في النوازل انه ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة
دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي
الجيفة بان جرى الماء عليها وغمرها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء من
اسفل منه والا بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء فلا يجوز الوضوء
وهذا اختيار الهندواني وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان
على السطح عذرات او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء لا يجري عليها
ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب
اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره :
يلاقي العذرة فهو اي الماء الذي يجري من الميزاب نجس ولو لم يتغير

ولو لم يتغير والا اي وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال
المطر من السقف او من النقب ان كان المطر دائما اي مستمرا لم ينقطع بعد
فهو طاهر سواء عمت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة
لاحتمال انه من ان نزل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك
سال من النقب ان كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو اي ذلك
السائل من النقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابته السطح وجريانه عليه
مع ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم
واذا كان الماء الجاري يجري جريا ضعيفا ينبغي ان يتوضأ المتوضئ على
التوقار اي بالتأني حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضئ
يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء اي الجهة التي يأتي منها ليكون اخذه من
فوق مكان سقوط الماء المستعمل واذا سد الماء الجاري من فوق وبقي
جريه اسفل المكان الذي سد منه كان جاريا كما كان يجوز الوضوء به كسائر
المياه الجارية اما الحد في جريان الماء اي في كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم
ان ذهب به تبنة او ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال :
بعضهم ان كان بحيث ان رفع بحسر اي ينكشف ما تحته وينقطع الجريان
فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثاني اظهر
وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث
لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان اي ولو كان جميع البطن نجسا ويفهم منه
انه اذا كان قليلا يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام في المرور على الجيفة
ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء الراكد ونزل من اعلاه اي
اعلى النهر ماء طاهر واجراه اي اجرى الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس:
وسيله فانه اي الراكد يطهر بغلبة الماء الجاري عليه ولو توضأ انسان
منه جاز اذا لم ير لها اي للنجاسة اثر من الاوصاف الثلاثة كما هو حكم

Copyright © King Saud University